

الدورة التأصيلية الرابعة - شرح زاد المستقنع - د. طلال الدوسري |

ف ٢ | درس ٥٢

طلال الدوسري

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد فهذا هو

الدرس الخامس والعشرين من الدروس المعقودة لشرح كتاب زاد المستقنع - [00:00:00](#)

الامام الحجاوي رحمه الله وقد ابتدأنا في الدرس الماضي شرح كتاب الجنائز وانتهى بنا الكلام عند قول المؤلف رحمه الله تعالى واذا

اخذ في غسله عند في صفة ترسيل الميت. نعم تفضل. واذا اخذ في غسله سترى رواته - [00:00:20](#)

نعم قال المؤلف رحمه الله واذا اخذ يعني اذا شرع المغسل في غسل الميت فانه وحينئذ يستر عورته. وهذا على سبيل الوجوب. يعني

يجب عليه ان يستر عورته لانها محترمة في حال الموت كحال الحياة. والعورة سبق معنا - [00:00:50](#)

في شروط الصلاة. وانها بالنسبة للرجل البالغ ما بين السرة الى الركبة فيتعين عليه ان يستر هذا القدر. اما اذا كان مغسل فوق السبع

ودون البلوغ فان عورته كما سبق معنا هي - [00:01:20](#)

الفرجان فهذا هو القدر الواجب ستره قال المؤلف رحمه الله تعالى وجرده يعني جرده من الملابس سوى ما ستر به عورته وهذا على

سبيل الاستحباب. وذلك لان تغسيله مع تجريده من الملابس ابلغ - [00:01:50](#)

في تطهيره. وقد غسل النبي صلى الله عليه وسلم في قميص ولم يجرد وقال بعض اهل العلم بان فضلاته طاهرة والاقرب انهم انما

فعلوا ذلك احتراماً واجدالاً له صلى الله عليه وسلم - [00:02:20](#)

قال المؤلف رحمه الله وستره عن العيون يعني يستر الميت عن الحيون بحيث لا يكون مكشوفاً للناس وانما يكون مستورا في في

بيت او نحو ذلك. نعم بغير معين. ويكره لغيره معين وفي غسله حضور. نعم ويكره - [00:02:40](#)

بغير معين وفي بعض النسخ ويكره لغير من يعين في غسله حضوره لا ينبغي ان يحضر التغسيل ويشهده الا من يعين اما من لا

يحتاج اليه فلا ينبغي حضوره. وذلك لانه ربما كان - [00:03:10](#)

في الميت ما لا يحب اطلاع احد عليه. والحاجة لا تستدعي وجود الا من يعين فقط. نعم. ثم يرفع رأسه الى قرب جلوسه ويعسل

بطنه برفق ويكثر صب الماء حينئذ ثم يلف على يديه خرقة فينجيه فينجيه نعم قال المؤلف رحمه - [00:03:40](#)

رحمه الله ثم يرفع رأسه يعني يرفع الغاسل رأس الميت. الى قرب جلوسه لماذا يفعل ذلك؟ حتى يعصر بطنه برفق فيخرج ما هو

مستعد للخروج؟ وينبغي ان يكون حينئذ المكان مطيباً بالبخور ونحوه - [00:04:10](#)

واستثنى من رفع الرأس والعصر بهذه الطريقة التي ذكرها المؤلف رحمه الله يستثنى في حالة المرأة اذا كانت حاملاً لئلا يسقط

الحمل. نعم ولا تكل الناس عورة. قال ويكره اه ويكثر صب الماء حينئذ - [00:04:40](#)

لاجل ان تزول النجاسة وآآ تذهب ثم يلف الغاسل على يده خرقة فينجيه لئلا يباشر مس عورته. قال المؤلف رحمه الله ثم يلف ثم يلف

على يده خرقة فينجيه بها - [00:05:10](#)

لئلا يباشر مس عورة الميت فلا يمسها الا من وراء حائل بان يلف على يده خرقة قماش او نحو ذلك. قال المؤلف رحمه الله تعالى نعم.

ولا يحل مس عورة من له سبع - [00:05:40](#)

يعني ان مباشرة مس العورة لا تحل سواء كان الميت ذكراً او انثى الا من له دون سبع لانه لا عورة له كما سبق. اما ابن سبع وبنت سبع

فوق فلا يحل مس عورتهم. نعم. ويستحب الا يمس - 00:06:00

قال المؤلف رحمه الله ويستحب الا يمس سائر الا بخرقه. لما تقدم انه لا يجوز له ان يمس فرجه آآ الا وقد وضع على يده خرقه لنا يباشر المس ذكر حكم مس سائر جسده. فالاولى والمستحب الا يمس سائر - 00:06:30

هذه الا بخرقه ايضا لكن لو مس باقي الجسد سوى العورة مباشر بلا خرقه فلا بأس في ذلك. والسنة كما قلت ان يكون ذلك بخرقه او نحوها. بفعل النبي صلى الله عليه وسلم لفعل علي رضي الله عنه مع النبي صلى الله عليه وسلم. وبناء عليه يكون عنده فرقان -

00:07:00

احدهما يستعملها لتنظيف فرجه والاخرى لسائر بدنه نعم ولا يدخلنا فيه ولا ويدخل اسماعيل مملوءتين في الماء بين شفتيه. فيمسح اسنانه. وفي في نقطتهما ولا يدخلهما الماء. ثم نعم قال المؤلف رحمه الله ثم يوظيه ندبا - 00:07:30

لان الواجب هو التغسيل. الغسل للميت. اما توظيفته قبل تغسيله فهي مندوبة كما ان الوضوء قبل الاغتسال في حال الحياة الغسل الواجب مندوب والدليل على ان التوضيعة قبل غسل الميت سنة حديث ام عطية رضي الله عنها في المتفق عليها - 00:08:10

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لهن في غسل ابنته رضي الله عنها ابدآن بميامنها ومواضع الوضوء منها المؤلف رحمه الله تلاحظون انه ذكر التوضيعة قبل النية بمعنى انه اذا انتهى من توظيفته نوى - 00:08:40

ثم شرع في تغسيله. اليس كذلك؟ هذا الذي آآ ذكره الامام الحجاج رحمه الله تعالى والذي في المنتهى والاقناع وغيرهما انه ينوي قبل لا التوضيح. يعني ينوي تغسيله ثم يشرع في توظيفته ثم يغسل سائر - 00:09:10

جسده على الصفة التي تأتيه. قال المؤلف رحمه الله تعالى لما ذكر توظيفته ذكر ما يخالف فيه توظيفته الوضوء في حال الحياة. فالوضوء في حال الحياة يشرع فيه بل يجب فيه - 00:09:40

المظلمة والاستنشاق. اما هنا قال المؤلف رحمه الله تعالى ولا يدخل الماء في فيه ولا في في انفه لماذا؟ لانه اذا ادخل الماء لن يتمكن من اخراجه فربما حرك النجاسة بذلك. فلا يحصل بادخال الماء في فمه وانفه تنظيف له - 00:10:00

وانما ربما يحصل من ذلك العكس. ولهذا قال المؤلف رحمه الله تعالى ويدخل اصبعيه يعني عوضا عن ادخال الماء في فيه وانفه عوضا عن ذلك يدخل اصبعيه مبلولتين بالماء بين شفتيه - 00:10:30

فيمسح اسنانه وفي منخري الميت فينظفهما فيكون ذلك عوضا عن ادخال الماء في الانف والفم؟ نعم. تفضل. ثم اني غسله ويصلي. ثم ينوي له لان غسل الميت وتغسيله عبادة والعبادات لابد لها - 00:10:50

من النية ولهذا سبق معنا انه لا يصح التغسيل ممن لا يعقل او الصبي غير المميز او كذلك غير المسلم لان هؤلاء كلهم لا تصح منهم نية العبادة قال المؤلف رحمه الله - 00:11:20

اسمي ما حكم التسمية؟ التسمية واجبة. كما هي التسمية في الوضوء والغسل وتسقط مع النسيان كما سبق معنا. نعم. ويغسل رأسه ولحيته فقط. قال المؤلف رحمه الله تعالى ويغسل برغوة السدر رأسه لحيته لما يضع السدر في الماء ويحركه - 00:11:40

تحصل له رغوة فيغسل بهذه الرغوة رأس الميت ولحيته فقط لان الرأس هو وفي الاعضاء والرغوة انما تعلق اول رغوة آآ اه تعلق بالشعر. نعم. ثم يغسل شقه الايمن. قال المؤلف رحمه الله تعالى ثم يغسل - 00:12:10

شقه الايمن يبدأ بشقه الايمن ثم شقه الايسر وهذا على سبيل الاستحباب. كما ان البدء بالشق الايمن قبل الشق الايسر في الاغتسال حال الحياة مستحب فانه كذلك في تغسيل الميت. وايضا هذا يدل عليه حديث ام عطية السابق - 00:12:40

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ابدآن بميامنها ومواضع الوضوء منها. فافاد البدء نعم. ثم الايسر. ثم الايسر بعد الايمن. نعم. ثم كله ثلاثة في كل مرة يده على بطنه. فاذا لم يبقى - 00:13:10

حتى يبقى ولو جاوز السبع. نعم. قال المؤلف رحمه الله ثم يغسله كله اي يفيض الماء على جميع بدنه ثلاثة. ثلاثة متعلقة بالغسل الاخير. الجواب لا متعلقة بغسل الرأس واللحية بالسدر وبشق الايمن ثلاثا ثم الشق الايسر ثلاثا ثم - 00:13:40

كله ثلاثا فهي متعلقة بجميع ما سبق الا الوضوء. متعلقة بجميع ما سبق الا الوضوء قال المؤلف رحمه الله يمر في كل مرة من الثلاث

يده على بطنه في كل غسلة - 00:14:10

يمر يده على بطن الميت ليخرج ما تخلف مما هو تهيئ مما هو متهيئ للخروج فان لم يلقى الميت بثلاث غسلات فانها لا تكفي بل يزداد حتى يحصل النقاء. السنة الثلاث - 00:14:30

السنة الثلاث اما اذا لم يحصل نقاؤه بالثلاث فانه يزداد حتى ينقى حتى ولو جاوز السبع غسلات. نعم نعم؟ والسنة ان يختتم على وتر. نعم السنة يختتم على وتر لو جاوز السبع. نعم - 00:15:00

في الاسرة الاخيرة كافورا. والماء الحار والبشنان هو خلال يستعمل. قال المؤلف رحمه الله اجعلوا في الغسلة الاخيرة الغسلة الاخيرة آآ سواء كانت هي الثالثة او الخامسة او السابعة يسن ان يجعل اه فيها كافورا - 00:15:30

وسدرا لان الكافور يصلي بالجسد وايضا يطرد الهوام برائحته عن الميت ثم قال المؤلف رحمه الله والماء الحار والاسنان والخلال يعني ما به هل يستعمل؟ قال يستعمل اذا احتج اليه. اما اذا لم يحتج اليه فانه - 00:16:00

لا يستعمل اذا استغني عن الماء الحار او الاسنان او تخليل الميت فانه لا لا حادث له. نعم. ويقلب اظافره. ولا يسرح شعره. نعم قال رحمه الله ويقص شاربه ويقلم اظافره وهذا على سبيل الاستحباب - 00:16:30

اذا كان الشارب او كانت الاظافر طويلة. كذلك قالوا ايضا يأخذ شعر الابط اه وماذا يفعل به هذا الشعر؟ قالوا انه يجعل معه كما لو كان عضوا ساقطا. هكذا قال فقهاء الحنابلة والظاهر انه لا يحتاج اليه. لو وضع في النفاية لا بأس. لانه غير محترم كما هو في - 00:17:00

الحياة اذا ازيل عن الميت لا يبقى محترما. هل يحلق رأسه او تؤخذ عنته؟ الجواب لا. لا يحلق رأسه ولا تؤخذ عنته لانه لا حاجة لكشف عورته نعم ولا يصرح شعره. لا يسرح شعره لانه لا حاجة له وربما ترتب عليه تساقط - 00:17:30

الشعر من غير ما حاجة. نعم. ثم ينشف بثوب وهذا على سبيل الاستحباب. كما فعل بالنبي صلى الله عليه وسلم. نعم وينثر شعرها ثلاثة قرون ويصدر وراءها. اما المرأة فانه يسن ان يغفر - 00:18:00

شعر يجعل ظفائر جدائل ثلاثة قرون. يظفر ثلاثة قرون ويسدل ورائها. والدليل على ذلك قول ام عطية رضي الله عنها في شهر تغسيل بنت النبي الله عليه وسلم قالت فظفرنا شعرها ثلاثة قرون والقيناه خلفها. رواه الامام البخاري - 00:18:30

رحمه الله والامام مسلم رحمه الله نعم. وان خرج من شيء نعم نعم قال المؤلف رحمه الله وان خرج منه اي من الميت شيء بعد سبع غسلات حشي المحل يعني حشي دبره في قطن. كما تفعل المستحاضة ليمنع - 00:19:00

الخارج فان لم يستمسك بطنه بالقطن فبطين حر يعني طين خالق انه سيمنع من الخروج. المقصود انه يوضع شيء يمنع من خروج شيء من بطنه يلوته. سواء القطن او نحوه. ثم يغسل بعد هذا الخارج. بعد تنقية الميت - 00:19:50

قال ثم يغسل المحل المتنجس بالخارج. ويوضأ نعم بمعنى انه يجب ان يعاد توظيفته. لماذا؟ لان هذا الخارج الذي خرج بعد الغسل بعد تغسيله يعتبر كالحديث فيوظأ لاجل هذا الخارج. كما ان الجنب لو احدث بعد الاغتسال لا يجب - 00:20:20

يجب عليه ان يعيد الاغتسال وانما يعيد الوضوء. فكذلك هنا بما انه خرج منه شيء بعد تغسيله الغسل المشروع الواجب فانه يكفي بعد حشي المحل ازالة النجاسة من من الموضع الذي اصابته ثم توظيفته وهذه التوضئة على - 00:20:50

سبيل الوجوب. قال المؤلف رحمه الله وان خرج منه او ان خرج بعد تكفينه يعني لو كان هذا الذي خرج منه خرج بعد تكفينه. بمعنى انه لما انتهى من تكفينه خرج منه شيء - 00:21:20

فلا يجب ان يعاد تنظيفه وتوضئته وتكفينه لان في ذلك مشقة فدفعاً للمشقة لا يجب ذلك. نعم ولا يقرب طيبا ولا يلبس ذكرا ولا يغطى ولا وجه ولا وجه نعم. قال المؤلف رحمه الله تعالى ومحرم ميت كحي - 00:21:40

لو انه مات في حجه او عمرته وهو لا زال محرما فانه كالحى في محظورات الاحرام. ولهذا قال المؤلف رحمه الله يغسل بماء وسدر بمعنى دون الكافور. لان الكافور فيه رائحة طيبة. ولا يقرب - 00:22:20

طيبا سواء الكافور او غيره. لان الطيب من محظورات الاحرام مطلقا سواء كان الميت ذكرا او انثى لان الطيب محظور مشترك للجميع. الذكر والانثى اما المخيط فانه خاص بالرجل. ولهذا قال ولا يلبس ذكر مخيطا. اما الانثى - 00:22:50

المخيط وان كانت محرمة فتلبس المخيط ولو بعد الوفاة. قال المؤلف رحمه الله تعالى ولا رأسه هذا عين على الرجل لان تغطية الرأس حال الاحاطة خاصة يعني محظور الاحرام هذا خاص بالرجل. قال ولا وجه انثى بناء على ان وجه الانثى - [00:23:20](#) تغطية الوجه للانثى من محفظة الاحرام وهذي ستأتي معنا. وكذلك لا يؤخذ شيء من شعرهما. سبق معنا انه يأخذ من شعر الشارب او الابط. وتقليم الاظافر اذا كانت طويلة اما هذا اما المحرم فلا يفعل به ذلك. لان هذه الاشياء كلها من محظورات الاحرام. والدليل على - [00:23:50](#)

هذه المحظورات بعد وفاته حديث ابن عباس رضي الله عنه في المتفق عليه في قصة الرجل الذي وقصته دابته فقال النبي صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في - [00:24:20](#)

ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه فانه يبعث يوم القيامة مليبا. طيب ها هنا مسألة لطيفة وهي لو ان امرأة توفيت وهي في عدتها. امرأة معتدة من زوجها المتوفى عنها ثم توفي ثم توفيت وهي في العدة - [00:24:40](#)

معلوم ان المرأة المحادة من زوجها تجتنب الطيب اليس كذلك؟ فهل يقال ان هذا الحكم يستمر ايضا بعد وفاتها كما هو في حال الحياة كما قلنا في حال المحرم الجواب لا لان هذا الحكم ينقطع بالوفاة - [00:25:20](#)

اما الاحرام فقد دل الدليل على بقاء احكامه. بخلاف ما ما سواه طيب لو كان على الميت آآ لصوق او جبائر فهل يجب ازالته قبل تقصيره الجواب نعم يعني هذا غسل واجب لابد ان يعمم الماء فتزال - [00:26:00](#)

الا اذا خيف ان يسقط معها شيء من جسده اذا ازيلت فانها لا تزال. وحين اذن تمسح بالماء كالجبيرة حال الحياة. نعم نعم. ويدفن في ثيابه بعد نازع السلاح والثلوج عنه. وان - [00:26:40](#)

كفن بغيرها. نعم. ولا يصلى عليه. نعم. تفضل. وان سقط من دابته او حمل فأكل او طال مقامه نعم. لما ذكر المؤلف رحمه الله تعالى تقسيد الميت المسلم وهذا الحكم واجب مع كل ميت - [00:27:10](#)

ذكر انه انثى صغيرا او كبيرا ذكر من يستثنى من التغسيل. فقال رحمه الله ولا يغسل شهيد. المراد بالشهيد شهيد المعركة وكذلك على المذهب المقتول ظلما. يلحق بشهيد المعركة على - [00:27:40](#)

مذهب في انه لا يغسل. سواء كان هذا الشهيد او المقتول ظلما ذكرا او انثى او صغيرا او كبيرا. والدليل على عدم تغسيلهم ما في صحيح البخاري حديث جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بشهداء احد فدفنوا في دمائهم ولم يغسلهم - [00:28:10](#)

والحقوا بشهيد المعركة المقتول ظلما لقول النبي صلى الله عليه وسلم من قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون اهله فهو شهيد فالحقوه بشهيد المعركة - [00:28:40](#)

الا ان المؤلف رحمه الله تعالى استثنى من هذا المستثنى. استثنى من هذا ما معنى استثنى من هذا المستثنى؟ الشهيد شهيد المعركة مستثنى من اصل تغسيل الميت فلا يغسل ويستثنى من الشهيد الجنب فيغسل. فيعود الى الاصل - [00:29:00](#)

ما هو التغسيل؟ ولهذا قال المؤلف رحمه الله الا ان يكون جنبا وكذا لو كانت حائضا او نفساء لم تغسل من الحيض آآ لم تغتسل من الحيض او النفاس. او اسلم ولم يغتسل - [00:29:30](#)

بناء عن الغسل واجب للاسلام كما سبق معنا على المذهب. بمعنى انه اذا كان على اليه غسل واجب فانه يغسل لاجل هذا الغسل الواجب لا لاجل غسل الميت. واضح يا اخوان - [00:29:50](#)

ثم قال المؤلف رحمه الله تعالى ويدفن بدمه. يعني لا ينظف دمه عنه. وهذا على سبيل الوجوب. يعني يجب ان يدفن بدمه. الا ان تخالطه نجاسة فيغسل اذا خالط الدم نجاسة فيغسل الدم والنجاسة - [00:30:10](#)

قال رحمه الله تعالى اه في ان يدفن ايضا في ثيابه التي قتل فيها بعد نزع السلاح الجلود ونحوها مما يتربس بها على ذلك ما في السنن من حديث ابن عباس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتل احد ان ينزع عنهم الحديد - [00:30:40](#)

والجلود وان يدفنوا بثيابهم ودمائهم. قال المؤلف رحمه الله وان سلبهم وان سلبها يعني سلبت ثيابه منه. فانه حينئذ كفن بغيرها ولا

يكفن ولا يدفن عاريا وانما يكفن بغيره. لان التكفين واجب. ثم قال رحمه الله ولا يصلى عليه - [00:31:20](#)

كذلك لا يصلى عليه وانما يدفن بثيابه بلا تغسيل ولا الصلاة للحديث التي سبقت ولانهم ايضا احياء كما قال الله تبارك وتعالى ولا

تحسبن الذين الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء عند ربهم يرزقون. ثم قال المؤلف رحمه الله - [00:31:50](#)

الله وان سقط من دابته او وجد ميتا ولا اثر يعني اذا كان الموت بسبب منه كان يسقط من دابته ويلحق به ما لو وقع عليه حادث

ومات او وجد - [00:32:20](#)

ميتا ولا اثر به بحيث انه يحتمل لا يوجد به اثر بحيث انه يدل على انه قتل. وانما قد يكون مقتول ظلما وقد يكون مات حتف انفه.

فهذا يغسل ويصلى. عليه لان الاصل هو - [00:32:50](#)

والصلاة الا ما دل الدين على استثنائه. ثم قال المؤلف رحمه الله او حمل فاكل او طال بقاؤه لو ان هذا الذي اصيب في المعركة في

الجهاد في سبيل الله حمل لم يمت مباشرة جراء هذه الاصابة - [00:33:10](#)

فاكل كذلك لو شرب او نام او طال بقاؤه وهذا مقدر بالعرف كان يبقى يوم يومين فانه حينئذ يغسل ويصلى عليه. فانه حينئذ يقصر

ويصلى عليه. والدليل على ذلك فعل النبي صلى الله عليه وسلم بسعد بن معاذ رضي الله عنه فسعد بن معاذ اصيب في غزوة الخندق

و - [00:33:40](#)

توفي بعدها بايام. جراء اصابته فصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم بناء عليه يمكن القول بانه بان كل مسلم يغسل ويصلى عليه

ويستثنى من ذلك حالتان. الحالة الاولى ان يكون شهيد - [00:34:20](#)

والحالة الثانية ان يكون مقتولا ظلما من هاتين الحالتين ما لو كان عليه غسل واجب او طال بقاؤه بعد الاصابة او اكل او شرب او نام

بعدها فيغسل تبعا للاصل. نعم - [00:34:50](#)

تفضل قال وليف رحمه الله والسقط وهو الذي يسقط الجنين اذا سقط اه او دون حياة. اذا سقط هل يصلى عليه نقول يفصل في ذلك.

ان كان قد بلغ اربعة اشهر غسل وصلي عليه - [00:35:20](#)

وان كان دون ذلك ان يكون لشهر او شهرين فانه لا يغسل ولا يصلى عليه هذا هو المذهب انه اذا كان يدوني اربعة اشهر لا يغسل ولا

يصلى عليه. والدين على صلاة الصلاة على السقط. وان لم يستهل صارخا - [00:36:00](#)

وان لم تثبت له حياة بعد ولادته. الدليل هو ما في السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال والسقط يصلى عليه ويدعى لوالديه

بالمغفرة والرحمة. فان قال قائل ولماذا لا يصلي - [00:36:30](#)

على من له دون اربعة اشهر او بعبارة اخرى لماذا كان المعيار الفاصل هو اربعة اشهر فالجواب هو لان نفخ الروح كما دل حديث

مسعود رضي الله عنه في الصحيح انما يكون بعد اربعة - [00:36:50](#)

اشهر فلاجل ذلك اذا كان السقط له اربعة اشهر فاكثر يصلى عليه ويغسل يغسل صلى عليه والا فلا يغسل ولا يصلى عليه. وها هنا

مسألة جديرة بالنظر والبحث وهي ان الاحكام المعلقة على السقط متعددة - [00:37:10](#)

يعني عندنا مثلا نفاس والعدة والصلاة والعقيقة والتسمية مسائل كثيرة من الحسن ان طالب العلم يجمعها مع ما علقت عليه بمعنى

مثلا انه اذا كان السقت في صورة ادمي وهذا يحصل احيانا لاربعين يوم وفي الغالب ثمانين يوم اذا كان فيه صورة ادمي فانه -

[00:37:40](#)

الدم الخارج دم نفاس. واذا كان لم يتخلق بصورة ادم فانه دم فساد واضح يا اخوان؟ ولهذا جيد انه طالب علم يجمع هذه الاحكام

وما ربطت به اما التسمية فهي ايضا تستحب لمن اه - [00:38:20](#)

اه سقط وقد بلغ اربعة اشهر. اما العقيقة فلا فلا تشرع كما يأتي معنا ان شاء الله في اخر كلام المؤلف في كتاب الحج. نعم. ومن تعذر

تعذر من تعذر غسله تعذر غسله نعم ومن تعذر غسله من تعذر غسله - [00:38:50](#)

وتعذر الغسل قد يكون اما لان الماء معدوم او لامر الميت كان يكون مات بالحرق فلا آ يناسب تغسيله او نحو ذلك فانه ييمم. كالجنب

كما ان الجنب اذا تعذر عليه الماء اما لعدمه - [00:39:20](#)

او لعدم استطاعته عليه اه فانه يتيمم فهكذا يفعل وكذلك اذا تعذر استخدام الماء لا غسلا ولا مسحاً على بعض اعضائه. كأن تكون يده محترقة. فلا يمكن غسلها ولا يمكن ايضاً مسحها بالماء. فحينئذ - [00:39:50](#)

الباقى وبيمم لهذا العضو الذي لا يتمكن من غسله بالماء ولا مسحه وسبق معنا انه في الدرس الماضي انه اذا لم يجد اه من يغسله من هو صالح لغسله بان تموت المرأة بين الرجال او الرجل بين النساء فانهن او فانهم يلجأون الى - [00:40:20](#)

ان ييمموه كما سبق معنا في الدرس الماضي. نعم. وعلى خصني ستر نعم قال المؤلف رحمه الله وعلى الغاسل ستر ما رآه ان لم يكن حسناً. غسل الميت من باب الامانة - [00:40:50](#)

ولهذا قلنا بان الغاسل ينبغي ان يتوفر فيه شريكان ان يكون ثقة وان يكون عالماً باحكام ولهذا الغاسل اما ان يرى من الميت امراً حسناً فهذا ينشره اما اذا رأى امراً سيئاً فانه يجب عليه. وليس يستحب فقط - [00:41:10](#)

وانما يجب عليه ان يستره. ولا يعني ذلك ان يساء الظن به لان الاصل هو حسن الظن بالمسلمين. نعم النشر للعظة دون ذكر الاسم ودون ذكر ما يدل عليه بوجه من الوجوه اطلاقاً - [00:41:40](#)

لا بأس به لانه لا يحصل به اي اساءة للميت. مع ما قلت بانه لا يجزم بان آ ما رؤي آ دين سوء بل الاصل هو احسان يعني ما يقال انه والله - [00:42:10](#)

رؤي عليه سواد الوجه مثلاً هذا قد يكون لمرض اصابه او نحو ذلك. والاصل هو حسن الظن بالمسلمين عموماً نعم فصل يجب كفنه في ماله مقدماً على دينه وغيره. نعم - [00:42:30](#)

قال المؤلف رحمه الله تعالى فصل وهذا الفصل ساقه في تكفين الميت. قال رحمه الله الله يجب كفنه فتكفين الميت واجب. ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم كفنوه في ثوبين - [00:42:50](#)

قال يجب في ماله يعني الاصل ان مؤونة التكفين تكون من مال الميت. قال رحمه الله مقدماً على دين وغيره لان الحقوق المتعلقة بالتركة خمسة على سبيل التفصيل او اربعة - [00:43:10](#)

على سبيل الاجمال. عندنا تجهيز الميت والديون المرهونة ثانياً والديون المرسله ثالثاً والوصية رابعاً والارث وقسم التركات خامساً وهي على هذا الترتيب ولهذا قال المؤلف رحمه الله مقدماً على دين حتى ولو كان الدين مرهوناً - [00:43:40](#)

وعلى وغيره يعني مقدماً على غيره من باب اولي. فلو كان اوصى بثوبه لفلان من الناس وليس له مال اخر يكفن به فانه يكفن بثوبه هذا ولو اوصى به. ولو كان عليه دين مرهون فانه - [00:44:20](#)

يكفن وان كان لا يوجد ما يكفن به الا هذا هذه العين المرهونة. من الثوب مثلاً والدليل على تقديم تجهيز الميت وتكفينه على سائر الحقوق هو قول النبي صلى الله عليه وسلم - [00:44:40](#)

كما في حديث ابن عباس رضي الله عنه في الذي وقطته دابته قال صلى الله عليه وسلم كفنوه في ثوبيه ولن يستفصل اعليه دين؟ ام ليس عليه دين؟ ومن المتقرر عند اهل العلم رحمهم الله ان - [00:45:00](#)

ترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال. بمعنى انه لما لم يستفصل دل على ان هذا الحكم شامل لجميع الحالات سواء كان عليه دين او ليس عليه دين. والدين الثاني - [00:45:20](#)

على تقديم الكفن في ما له على الدين المرهون قياسه على المفلس في حال الحياة. فكما ان المفلس لا تنزع منه ثيابه فكسوته مقدمة على الدين فكذلك الميت لكن يقتصر على القدر الواجب في الكفن حينئذ وهو ثوب لا يصف - [00:45:40](#)

البشرة يستره او يستر جميعه. نعم في المحرم اي نعم نعم. ثوب ايا كان هو القدر الواجب في الكفن هو هذا القدر اما السنة ستأتي ستأتي معنا. نعم. تفضل. فإن لم يكن له مال على من تلزمه نفقته - [00:46:10](#)

فان لم يكن له مال ان لم يكن للميت مال اطلاقاً فعلى من تلزم اه مؤونة التكفين وهكذا ايضاً مؤونة التجهيز اذا احتاج الغاسل الى اجرة او اجرة الحفر او نحو هذه - [00:46:40](#)

المؤن قال فان لم يكن له مال فعلى من تلزمه نفقته يعني على من تلزمه او على من يلزمه الانفاق وعليه حال حياته كآبيه واخيه

ونحو ذلك. الا انه يستثنى من ذلك الزوج - 00:47:00

الزوج تلزمه النفقة على الزوجة حال الحياة. لكنه لا يلزم بالتكفين بعد الوفاة لان النفقة انما وجبت عليه بالزوجة لا بالقرابة والزوجية والتمكن من الاستمتاع انقطع بالموت. فبناء عليه قالوا الا الزوج فلا يلزمه ان يكفن - 00:47:20

امراً ليست من جنس الكسوة في حال الحياة. وهذه المسألة ليس انه لا ينبغي ذلك وانما لو قدر حصول النزاع فهذا لا يجب طيب لو لم يوجد قريب له او كان القريب لا يستطيع - 00:47:50

مؤونة التكفين فعلى من تلزم؟ هنا تكون على بيت المال فان لم يوجد بيت مال وهذا او هذا ربما يحصل في بعض بلدان الجاليات الاسلامية فيجب على من حضره وعلم بحاله من المسلمين. نعم - 00:48:10

يجوز التقصير وسبق معنا في الدرس الماضي ووجه دلالات الجواز نعم تفضل ويستحق تنفيذ رجل بثلاث دقائق ثم يوضع عليها ثم يوضع عليه المستقيم بين ويشد فوقها ثقة مشقوقة تجمع بين يديه ويجعل الباقي على منافع ومواضع - 00:48:40

وان طيب كله فحسن. ثم يرد طرف ثم يرد طرف المكلفات العليا على ثم الثانية والثالثة كذلك ويجعل اكثر الفاضل عند رأسه ثم يعقلها وتحل في القبر. وان كف في زين. نعم - 00:49:30

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى ما آت يستحب في تكفين ميت من حيث الثياب وعددها وصفتها ومن حيث صفة التكفين. فقال رحمه الله ويسن تكفين رجل في ثلاث في ثلاث لفائف بيض. تكون من قطن. كما فعل - 00:50:00

النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة اثواب بيض طيب من الذي يتولى التكفين الاصل ان لا يطول التكفين هو الذي تولى التغسيل. فكما سبق معنا في الدرس الماضي - 00:50:30

مراتب المغسلين لو تنازعوا من يقدم عند التنازع فكذلك مراتبهم في التكفين لو رغب كل من يتولى تكفين فيقدم الاب يقدم الوصية العدل ثم الاب وهكذا. اه ثم قال المؤلف رحمه الله - 00:51:00

تجمر اي اه تبخر بالبخور والاولى ان ترش قبل تجميلها بماء بماء او ماء ورد او نحوه لان الثوب اذا كان فيه نداوة يعلق به الطيب. قال المؤلف رحمه الله تعالى ثم تبسط بعضها فوق بعض. يعني تبسط - 00:51:20

بعضها فوق بعض توضع الاولى الثانية الثالثة. و اوسعها واحسنها هي اعلاها. يعني توضع الاحسن والاعلى والافضل ثم فوقها التي دونها وهكذا لماذا؟ لان الذي جرت به العادة ان يكون ثوب المرء الظاهر احسن من ثوبه الباطن. فالثوب الذي سيكون هو - 00:51:50

يكون هو الاحسن. قال المؤلف رحمه الله ويجعل الحانوت فيما بينها يعني اخلاط من الطيب تعد ستجعل فيما بينها. لا فوق العليا. وانما تجعل فيما بين هذه الثياب ثم يوضع عليها مستلقيا يوضع الميت على هذه - 00:52:30

اه اللفائف مستلقيا. ويجعل منه في قطن بين البيتية يعني يجعل من الحانوت الذي وضع بين اللفائف يجعل منه جزء في قطن ويوضع بين البيتية. قال المؤلف رحمه الله تعالى - 00:53:00

يشد فوقها خرقة او ويشد فوقها خرقة مشقوقة الطرف كالتبان تجمع البيتية ومثانته. يشد عليها خرقة مشقوقة الطرف تخرج منها ساقيه كهينة التبان السراويل القصيرة بلا اكمام. الغرض منها لاجل ان تجمع - 00:53:20

البيتية ومثنتاه. قال ويجعل الباقي على منافذ وجهه ومواضع سجوده. باقي الحانوت الذي هو اخلاط الطيب تجعل في منافذ وجهه يعني في منخريه وعند عينيه في مواضع سجوده وان طيب كله فحسن. ان عمم كله بالطيب فهذا احسن - 00:53:50

وقد جاء ان انس بن مالك رضي الله عنه طلي كله بالمسك وكذلك ابن عمر رضي الله عنه جاء انه طلي يعني دهن كله بالمسك. قال المؤلف رحمه الله تعالى ثم يرد طرف اللقافة - 00:54:20

العليا على شقه الايمن. ويرد طرفها الاخر الاخر فوقه. يأتي اذا قدرنا ان هذا الميت يلف الاولى على شقه الايمن يأخذها من الجهة اليسرى الى جهة اليمين ثم يلف الطرف الاخر عليها. ثم يفعل بالثانية التي تحتها - 00:54:40

مثلاً. ثم يفعل بالثالثة السفلى التي ستكون هي الظاهرة يفعل بها كذلك قال المؤلف رحمه الله تعالى ويجعل ويجعل اكثر الفاضل عند رأسه ثم يعقدها. اكثر الذي يفضل يجعله عند رأسه. ثم يعقدها - 00:55:10

من عند رجله ومن عند رأسه وكذلك داخلها يعني على الميت حتى لا تنتشر. وهل تبقى معقودة؟ جواب لا وانما كما قال المؤلف رحمه الله وتحل في القبر تحل هذه العقد اذا وضع في قبره. قال المؤلف رحمه الله - [00:55:40](#)

هذه الصفة السابقة من حيث عدد الثياب ونوعها وطريقة التكفين هي الصفة المستحبة الكاملة اما القدر الواجب فهو كما قال المؤلف رحمه الله وان كفن في قميص ومنزر ولفافة القدر الواجب هو تعميم بدنه كله بما يستره. بثوب واحد او اكثر - [00:56:10](#)

هذا قال لو كفن في قميص ومنزر ولفافة جاز. ولهذا جاء عن النبي البس عبدالله ابن ابي ابن سلول البسه قميصه لما مات. ثم لما ذكر المؤلف رحمه الله تعالى - [00:56:40](#)

تكفينا الرجل ذكر تكفين المرأة فقال وتكفن المرأة في خمسة اثواب كثار وخمار وهو والوجه ثوب يسكن جميعه. نعم. قال المؤلف رحمه الله تعالى وتكفن المرأة وهذه الصفة التي ذكرها على سبيل الاستحباب لا على سبيل الوجوب. طريقة التكفين ووظع الطيب - [00:57:00](#)

كما سبق في الرجل. الا ان الرجل كفن في ثلاثة اثواب والمرأة تكفن في خمسة اثواب على سبيل الاستحباب ازار وخمار وقميص و فوقها لفافتين شاملتين. والدليل على ذلك ما في السنن سنن ابي داود - [00:57:40](#)

على الليلة الثقافية انها قالت كنت في من غسل ام كلثوم بنت النبي صلى الله عليه وسلم فكان اول ما اعطانا الحقد ثم الدرع ثم الخمار ثم ملحفة قال ثم ادرجت بعد ذلك بالثواب الاخر. وهذا الحديث فيه ضعف لكنهم استدلوا به على - [00:58:10](#)

اه هذه الصفة في التكفين. طيب الخنثى هل يلحق بالرجل او يلحق بالمرأة في التكفين. الغسل سبق الكلام فيه. في الدرس الماضي من يتولى تقصيره. اما التكفين فالاكمل ان يلحق بالمرأة لان فيه مزيد ستر - [00:58:30](#)

ولما ذكر المؤلف رحمه الله تعالى القدر الواجب في التكفين في الرجل والمرأة لما قدر لما ذكر القدر المشروع والمسنون في التكفين في الرجل والمرأة ذكر القدر الواجب فقال والواجب - [00:59:00](#)

ثوب يستره جميعه. الواجب في التكفين سواء كان الميت ذكرا او انثى ثوب واحد بشرط ان يستره جميعه. لماذا في ثوب واحد لانه اذا كان يكفي ستر العورة المغلظة ثوب واحد في حال الحياة - [00:59:20](#)

فيكفي كفن الميت من حيث العموم من باب اولى لكن لابد ان يستره جميعه وبهذا ينتهي كلام المؤلف رحمه الله تعالى في صفة تكفين الميت ونقف عند هذا المقدار لنبدأ ان شاء الله في الاسبوع المقبل بكلام المؤلف رحمه الله - [00:59:50](#)

الله تعالى في صفة الصلاة على الميت والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [01:00:20](#)